


اللهم

ومسؤولية في الصلاة



تأليف
محمد بن إبراهيم المزاع

كتاب القسم

الإمام ومسؤوليته في الصلاة

() دار القاسم للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الهزاع، محمد إبراهيم محمد

الإمام ومسئوليّة في الصلاة / محمد إبراهيم محمد الهزاع - الرياض، ١٤٢٧هـ

ص ١٢ × ١٧ سم

ردمك: ٥٣ - ١٠١ - ٩٩٦٠

١- العنوان

٢- الإمامة

١- الصلاة

١٤٢٧/٤٠٣٨

٢٥٢.٢ ديني

رقم الإيداع: ١٤٢٧/٤٠٣٨

ردمك: ٥٣ - ١٠١ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

الصف والمراجعة والإخراج بدار القاسم

فروع دار القاسم

جدة، هاتف: ٦٠٢٠٠٠ - فاكس: ٦٣٣٣١٩١

بريدة، هاتف: ٣٦٩٢٨٨٨ - فاكس: ٣٦٩٢٨٨٨

الدمام، هاتف: ٨٤٣١٠٠٠ - فاكس: ٨٤١٣٠١١

خميس مشيط، هاتف: ٢٢٢٢٦٦١ فاكس: ٢٢٢٣٥٥٠

موقعنا على الانترنت: WWW.dar-alqassem.com

البريد الإلكتروني: Sales@dar-alqassem.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستغفره نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا من يهده الله فلا مصل له ومن يضللا فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .
أما بعد:

إلى إمام الأخيار في كل بيت من بيوت الله - تعالى -، لقد تبوأت مكانة عظيمة بالتقدم لإماماً المسلمين في الصلاة ولعلك تدرك حفظك الله ورعاك أن إماماً المسلمين مسئولة عظيمة جداً، وهي من الأمانة التي تخلت عنها السماوات والأرض كما قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيَتْ أَنْ تَحْمِلُنَا وَأَسْفَقْنَاهُنَا وَحَمَلُهَا إِلَّا نَسْنُونَ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢] .

الإمام ومسئوليته في الصلاة

قال ﷺ: «ما من عبد يسترعيه الله رعيته يموت يوم يموت وهو غاش لرعايته إلا حرم الله عليه الجنة»^(١).

إلى غير ذلك من النصوص التي جاءت ببيان هذه الأمانة وفضلها والآثار المترتبة على إهمالها.

أخي الفاضل إمام المسجد:

لعلك تدرك أخي الفاضل أنك محظوظ أنظار أهل الحي ومعقد آمال الدعاء في أن تكون مشعل نور ومصباح هداية وإنني أذكرك أن تخلص النية لله - عز وجل - في السر والعلن، وأن تراقبه في كل دقيق وجليل، وأن تتحسب لما تبذله من جهد قل أو كثر عند الله - عز وجل - والله لا يضيع أجر المحسنين.

أخي الفاضل إمام المسجد:

أضع بين يديك هذه الرسالة المتواضعة أذكرك وأنت أهل الذكرى بعض المسؤولية التي يجب على كل إمام أن يقوم بها عند إمامته للمصلين؛ وذلك اقتداء بإمام الأمة محمد بن عبد الله - عليه الصلاة والسلام -.

(١) رواه مسلم برقم (١٣٦).

وأحببت أن تصل إلى شخصك الكريم، وأنت من يفعل دورها ويحيي أثرها.

أسأل الله - عز وجل - أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من يقرؤه أو يسمعه والله - تعالى - حسيبي ونعم الوكيل.

كتبه

أبوأنس محمد إبراهيم الهزاع

في ١٤٢٦/٩/١ هـ

تعريف الإمامة

الإمامية لغة:

قال الفيروز أبادي: (أمه: قصده، كأمه، وأمّه، ويَمِّه، وَتَيْمَمِه . . . والإمامية والاتمام بالإمام) ^(١).

وقال أحمد الفيومي: (أمه: أما من باب قتل: قصده وأمّه أيضاً: قصده، وأمه وأمّ به إماماً: صلى به إماماً) ^(٢). فالإمام في اللغة مشتقة من الأم وهو القصد.

الإمامية في الاصطلاح:

تطلق الإمامية في الاصطلاح على معان ثلاثة ^(٣) وهي:

١- الإمامة الكبرى، وهي الخلافة أو الملك أو رئاسة الدولة.

٢- الإمامة الصغرى، وهي: إماماة الصلاة.

٣- يوصف بالإمامية: العالم الذي تفوق على غيره في

(١) الفيروز أبادي، القاموس المحيط ٤/٧٧.

(٢) المصباح المنير، ٩.

(٣) عبد المحسن المنيف، أحكام الإمامة والاتمام في الصلاة، ص ٦٢.

اختصاصه، والمقصود هنا من هذه المعانٰي الثلاثة المعنى الثاني، ومن المعلوم أن إمامـة الصلاة لا تحتاج إلى تعريف؛ لأنـها معروفة عند المسلمين جميعـهم، ولـهذا السبـب لم يـعرفـها أكثر المصـنـفين.

وسـأـذـكـرـ تـعـرـيفـ الـحـصـكـفـيـ، فـقـدـ عـرـفـهـاـ بـقـوـلـهـ: (ربـطـ صـلـاةـ المؤـتـمـ بـالـإـمـامـ) ^(١).

فـالـإـمـامـ لـاـ يـصـيرـ إـمـاماـ إـلـاـ إـذـاـ رـبـطـ الـمـأـمـومـ صـلـاتـهـ بـصـلـاةـ الإـمـامـ، فـهـذـاـ الـارـتـباطـ هـوـ حـقـيقـةـ الـإـمـامـةـ) ^(٢).

(١) الدر المختار، ٥٤٩/١.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ١/٥٥٠.

الإمامية في القرآن الكريم

ورد لفظ الإمام في القرآن الكريم على خمسة أوجه^(١):

١ - المقتدى به في الخير ، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّ جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّلِيمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]. أي: جعلناك للناس إماماً يأتون بك في هذه الخصال، ويقتدي بك الصالحون ويحتذون حذوك^(٢).

٢ - الكتاب، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنَّاسٍ بِإِيمَانِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتَبَلَّا﴾ [الإسراء: ٧١]، أي: بكتاب كل إنسان منهم الذي فيه عمله^(٣).

(١) ابن الجوزي، منتخب قرة عيون النواذر في الوجوه والنظائر في القرآن، ٥٠، وابن العماد، كشف السرائر في معنى الوجوه والأشباه والنظائر، ٨٣ - ٨٤.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٠٧/٢، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١١٧٦.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٠/٢٩٦، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣/٥٩.

٣- اللوح المحفوظ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْكِي الْمَوْقِفَ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَأَثْرَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَخْصَيْنَاهُ﴾

في إمامٍ مُبِينٍ ﴿٢﴾ [يس: ١٢].

قال قتادة وابن زيد: أراد اللوح المحفوظ^(١) فيكون المعنى: جميع الكائنات مكتوب في كتاب مسطور مضبوط في لوح محفوظ^(٢).

٤- الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُمَا مِنْهُمْ وَإِنَّهُمَا

لِبِإِمامٍ مُبِينٍ﴾ [الحجر: ٧٩].

أي: بطرق واضح في نفسه يأتون به في سفرهم ويهدون به^(٣).

٥- يكون بمعنى التوراة، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتَلَوُهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كَتَبُ مُوسَى

إِمامًا وَرَحْمَةً...﴾ [هود: ١٧].

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٣/ ١٥.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٦٢٢/ ٣.

(٣) الطبرى، جامع البيان ١٤/ ٣٣، الجامع لأحكام القرآن ٤٥/ ١٠، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٦١٢/ ٢.

الإمام ومسئوليته في الصلاة

أي : ومن قبله كتاب موسى إماماً لبني إسرائيل يأتون به
ويقتدون به^(١).

والذى يعنينا من هذه الوجوه الوجه الأول حيث إن الإمام
في الصلاة يقتدى به في جميع أفعالها .

(١) الطبرى، جامع البيان، ١٢/١٢، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٤٨٢/٢، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٨/١٢ .

مستحق الإمامة

أولى الجماعة بالإمامية أقرؤهم لكتاب الله - تعالى - ثم أفقههم في دين الله، ثم الأكثر تقوى، ثم الأكبر سناً وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، وبه قال ابن سيرين وأصحاب الرأي^(١).

ولقد تضافرت النصوص من السنة في ذلك، ومنها:

١- عن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً^(٢)، ولا يؤمّنَ الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمه إلا بإذنه»^(٣). قدّم النبي ﷺ في هذا الحديث الأقرأ لكتاب الله على الأعلم

(١) النووي، شرح مسلم ٢٠١٥ والشوكاني، سبل اسلام ٥٧/٢.

(٢) وفي رواية مكان سلماً: سناً.

(٣) رواه مسلم برقم (٦٧٣).

بالسنة، والأفقه، والأقدم هجرة، والأكبر في السن.

قال النووي: وفيه دليل لمن يقوم بتقديم الأقرأ على الأفقه^(١).

٢- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامـة أقرؤهم»^(٢).

ففي قوله ﷺ: «وأحقهم بالإمامـة أقرؤهم» دليل على أن الأقرأ هو الأحق بالإمامـة من غيره.

واختلف في معنى الأقرأ: قيل المراد أحسنـهم قراءة وإن كان أقلـهم حفظاً، وقيل: أكثرـهم حفظاً للقرآن الكريم^(٣).

٣- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: لما قدم المهاجرون الأولون العُصبة - موضع بقباء - قبل مقدم رسول الله ﷺ، كان يؤمـهم سالم مولـي أبي حذيفـة، وكان أكثرـهم قرآنـاً^(٤).

(١) شرح صحيح مسلم .٣٠١٥

(٢) رواه مسلم برقم (٦٧٢).

(٣) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ٣، ١٨٨/٣.

(٤) رواه البخاري برقم (٦٦٠).

إمامة سالم مولى أبي حذيفة - رضي الله عنهمَا - بالماهرين الأولين، وهو أقربهم فيه دليل على تقديم الأقرأ.

قال الحافظ ابن حجر: وكان أكثرهم قرآنًا، إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه^(١).

وقال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور: يؤمهم أفقهم إذا كان يقرأ ما يكفي في الصلاة، لأنَّه قد ينوبه ما لا يدرِّي ما يفعل فيه إلا بالفقه^(٢).

قال النووي: الأفقه مقدم على الأقرأ؛ لأنَّ الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذِّي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه، ولهذا قدم النبي ﷺ في الصلاة على الباقيين مع أنَّ النبي ﷺ نص على أنَّ غيره أقرأ منه^(٣).

وقوله ﷺ: «أقدمهم هجرة» فيه دليل على أنَّ الهجرة سبب في التقديم للإمامية، ولا تختص الهجرة بعصر الرسول

(١) فتح الباري، ١٨٦/٢.

(٢) ابن قدامة، المغني ٦/٢.

(٣) شرح صحيح مسلم، ٣٠١/٥.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بل هي التي لا تنقطع إلى يوم القيمة كما وردت به الأحاديث وقال به الجمهور لأن القدم في الهجرة يقتضي التقديم^(١).

وقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «لا يؤم الرجل في سلطانه أو في بيته» معناه: أن صاحب البيت أو المجلس وإمام المسجد أحق من غيره بالإمامية.

قال النووي: معناه: أن صاحب البيت أو المجلس وأمام المسجد أحق من غيره وإن كان الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه وصاحب المكان أحق فإن شاء قدم من يريده وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين؛ لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف يشاء^(٢).

(١) المرجع السابق بتصرف.

(٢) المرجع السابق.

آداب الإمامة

الإمام هو القدوة لمن خلفه ولهذا كان النبي ﷺ يوم المسلمين ويقتدون به في صلاتهم وكذلك الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم - فهم أفضل الأمة بعد رسول الله ﷺ كانوا يؤمنون المسلمين في صلاتهم .

وهناك آداب ينبغي للإمام أن يتحلى بها، ومنها على سبيل المثال:

١- التحلي بالأخلاق الفاضلة وأن يكون قدوة حسنة مألهواً بين الناس، فأكثر ما يؤثر في الناس حسن الخلق فهو الباب الذي يقرب الناس من الإمام وغيره وقد جاء في وصف الرسول الكريم

ﷺ قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

وأنقل شيء في الميزان تقوى الله وحسن الخلق .

٢- إعطاء الإمام والصلاحة حقها، والحرص على تحري السنة واتباعها في ذلك، والشعور بأداء الواجب والإخلاص في العمل .

- ٣- الاطلاع على أحكام الإمامة والصلاحة، والاستزادة منها، ومن بعض الموضوعات المتعلقة بذلك بين وقت وآخر، ورصد الفتاوى وقراءتها، وحباً لقراءة من قرأ من كتاب مخالفات في الصلاة والطهارة للشيخ السدحان.
- ٤- تحري السنة في المجيء للصلاة، وفي الانصراف منها، وفي الأذكار بعدها، ونحو ذلك؛ لأنَّه قدوة ينظر إليه.
- ٥- التأني والتوسط في أفعال الصلاة، وتحري السنة فيها، وعدم الاستعجال المخل أو التطويل الممل.
- ٦- المحافظة على السنن الراتبة في المسجد أو المنزل، والتأكد على أنها حمى وسياج للصلاحة تحمي صلاة المحافظ عليها.
- ٧- الحرص على المواظبة، وضرب المثل الطيب في ذلك، بحيث يعد غيابه عن المسجد أو تأخره في إقامة الصلاة على مدار العام شيئاً لا يذكر.
- ٨- الحرص على عدم التخلف في صلاتي الفجر والعصر خاصة، والابتعاد بالنفس عن مواطن سوء الظن والقيل والقال، فهي أكبر ما يقاوم به الإمام من محافظة؛ لأنَّه غالباً موجود في منزله.

- ٩- عند الاضطرار للتخلُّف عن الإمامة لسفر أو اشغال ينبغي إنابة الكفاء، يكون بالاتصال بالمؤذن، أو غيره؛ حتى لا يطول انتظار المصليين ويصيبهم الملل والنفور.
- ١٠- الحرص على إقامة الصلاة في مواعيدها، وعدم التقدم أو التأخير، وتراعي ظروف مساجد الأسواق ونحوها، أو المساجد المجاورة للمدارس.
- ١١- تفويض المؤذن أو غيره من القادرين على الإمامة في إقامة الصلاة بعد دقيقتين أو ثلاثة مثلاً من الوقت المحدد حتى لا يمل الناس الانتظار.
- ١٢- تفقد أهل الحي سواء المح الحاج منهم أو من يمر بمشاكل والمساهمة في حلها (التوظيف - إصلاح ذات البين) فلكل حي مشاكله وحاجاته فينبغي على الإمام تفقد أهل الحي سواء الحاج والمريض والذي عليه دين بل حتى السعي مع الوجاه والمسئولين في الحي في توظيف بعض شباب الحي والعاطلين وكذلك الحرص على السعي في حل النزاعات بين الجيران وكذلك بين الزوجين وإصلاح ذات البين ففيها عظيم الأجر وكذلك محبة لصاحبها.

مسئوليية الإمام

والإمام مسؤول أمام الله - سبحانه وتعالى - في إقامة الصلاة وأدائها والمحافظة عليها، فهو قدوة لمن خلفه من المؤمنين لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام يؤتمن به...»^(١).

ومكانة الإمام عظيمة حيث يتقدم لإمامة المسلمين في الصلاة ويتحمل مسؤولية عظيمة، فهو محط أنظار المصلين ومصباح هداية فيجب عليه إخلاص النية لله - عزوجل - في السر والعلن وأن يتقي الله في القيام بهذه المسؤولية التي تحملها.

ويمكن تحديد مسؤولية الإمام في الأمور التالية:
أولاً: الضمانة :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»^(٢).

(١) رواه البخاري برقم (٦٥٦) ومسلم برقم (٤١٧).

(٢) رواه أبو داود برقم (٥١٧) والترمذى برقم (٢٠٧) والإمام أحمد برقم (٧٨٠٥).

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤمن، فأرشد الله الإمام، وعفا عن المؤذن»^(١).

الضمان في اللغة: الكفالة والحفظ والرعاية، المراد الأئمة ضمناء على الإسرار بالقراءة والأذكار.

وقيل: ضمان الدعاء أن يعم القوم به ولا يخص نفسه فقط.

وقيل: لأنه يتحمل القيام والقراءة عن المسبوق^(٢).

قال الخطابي: قال أهل اللغة: الضامن في كلام العرب معناه: الراعي، والضمان معناه: الرعاية... والإمام ضامن: يعني أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم، وقيل: معناه ضامن الدعاء يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم، وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا في شيء^(٣).

ومن الضمان الذي يجب على الإمام مراعاته أن يصلி

(١) رواه الإمام أحمد برقم (٢٤٨٦٧) وصححه ابن حبان.(١) انظر الشوكاني، نيل الأوطار /٢٤٢.

(٢) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار /٢٤٢.

(٣) معلم السنن ١/١٥٦.

في الوقت لقوله ﷺ: «من أُمّ الناس فأصاب الوقت فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم»^(١).

بين الرسول ﷺ في هذين الحديثين أن:

١- الإمام مسئول عن صلاة من خلفه لارتباط صلاتهم بصلاته فهو الأصل وهم الفرع، ولهذا الضامن كان ثواب الأئمة أكثر إذا أدوها كاملة من فرائض وسنن، وزورهم أكثر إذا أخلوا بها^(٢).

٢- الإمام يحفظ الصلاة وعدد الركعات على المصلين والدعاء يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم، وكذلك يتحمل القيام إذا أدركه المؤمن راكعاً وذلك لأنّه ضامن الصلاة^(٣).

ثانياً، اتخاذ السترة:

السترة: شيء يجعله المصلي بينه وبين من يمر أمامه، ومقدارها ذراع فوق مستوى مرور المار، وهذا هو طول مؤخرة الرحل، وعرضها فلا حد ل أقله فيجزئ السهم والحربة ونحوهما.

(١) رواه أبو داود برقم (٥٨٠) وابن ماجة برقم (٩٨٣).

(٢) انظر: البناء، الفتح الرباني، ٨/٣.

(٣) انظر: ابن قيم الجوزية، عون المعبد ١/٢١٧.

ولا يجوز أن يستتر بأقل من ذراع^(١) إلا إذا لم يجد هذا القدر بعد بذل وسعه فيفعل ما يقدر عليه^(٢).

والدليل قوله تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦].

وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأنتوا منه ما استطعتم»^(٣). والدليل على اتخاذ السترة للمصلي قوله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة^(٤) الرحل فليصل ولا يالي من مروراء ذلك»^(٥).

وسائل النبي ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال: «كمؤخرة الرحل»^(٦) وغير ذلك من الأحاديث وسيأتي ذكرها.

(١) الذراع: ما بين طرف الأصبع والمرفق وهو حوالي ٤٥ سم.

(٢) انظر: محمد طرهوني، ثلاثة عشر سؤلاً وجواباً حول السترة ص ٢.

(٣) رواه البخاري برقم (٧١٢٤) ومسلم برقم (٣٢١١).

(٤) المؤخرة: بضم الميم وكسر الخاء وسكون الهمزة هي: العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب من كور البعير، وهي قدر الذراع، انظر: الصناعي نيل الأوطار، ٥/٣.

(٥) رواه مسلم برقم (٩٩٩).

(٦) رواه مسلم برقم (٥٠٠).

الإمام ومسئوليته في الصلاة

أما نوع السترة فلم يحدد ولكن كل شيء في طول الذراع يمكن أن يكون سترة لقوله ﷺ: «مثُل مؤخرة الرجل»، وقد ثبت ﷺ إلى جدار وإلى عنزة^(١) وإلى حربة وإلى عكازة أو عصا وإلى اسطوانة وإلى الرجل والبعير وإلى الشجرة وإلى السرير والمرأة نائمة عليه وإلى الحصیر^(٢).

ويسن للإمام والمنفرد أن يتّخذ سترة سواء كان في السفر أو في الحضر سواء خشى ماراً أم لم يخش ماراً والدليل على ذلك أمر النبي ﷺ وفعله، ومن هذه الأحاديث:

١ - عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بحربة فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتّخذها الأمّراء^(٣).

٢ - عن عون بن أبي جحيفه قال: سمعت أبي أن النبي ﷺ صلَّى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة، الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر بين يديه المرأة والحمار^(٤).

(١) العنزة: بفتح العين والنون والزاي، كالمرمح.

(٢) كله ثابت في صحيح البخاري برقم (٤٧٦ - ٤٧٧ - ٤٧٨ - ٤٧٩ - ٤٨٠).

(٣) رواه البخاري برقم (٤٧٢) ومسلم برقم (٥٠١).

(٤) رواه البخاري برقم (٤٧٣) ومسلم برقم (٥٠١).

٣۔ قوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها»^(١).

ويسن للإمام أن يدن من السترة حتى لا يقطع صلاته الشيطان لقوله ﷺ: «فليدُن منها؛ لا يقطع الشيطان عليه صلاته»^(٢)، لقوله ﷺ: «وليدُن منها؛ فإن الشيطان ير بينه وبينها»^(٣).

وفي الحديث: كان بين مصلى النبي ﷺ وبين الجدار مرا شاة^(٤). وفي حديث آخر أنه ﷺ لما دخل الكعبة جعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع ثم صلى^(٥).

قال البخاري: والذى ينبغي أن يكون بين المصلى وستره قدر ما كان بين منبره ﷺ وجدار القبلة^(٦).

والحكمة في الأمر بالدنو من السترة: أن لا يقطع الشيطان صلاة المصلى ، والمراد بالشيطان هنا: المار بين يدي المصلى.

(١) رواه أبو داود، برقم (٦٩٨).

(٢) رواه الإمام أحمد برقم (١٥٧٨٣).

(٣) رواه أبو داود برقم (٦٩٥).

(٤) رواه البخاري برقم (٤٧٤) ومسلم برقم (٥٠٨).

(٥) رواه البخاري برقم (٤٨٤).

(٦) فتح الباري ١/٥٧٥.

الإمام ومسئوليته في الصلاة

وقيل الحكمة: حتى لا يوسرس الشيطان عليه صلاته^(١).
 وسترة الإمام سترة لمن خلفه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذخر فحضرت الصلاة فصلى إلى جدار فاتخذه قبليه ونحن خلفه، فجاءت بهيمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه^(٢).

والحكمة من اتخاذ السترة مايلي:

- ١ - تحجب نقصان صلاة المرء، أو بطلانها إذا من أحد من ورائها.
- ٢ - تحجب نظر المصلي، لا سيما إذا كانت شاخصة أي: لها جرم فإنها تعين المصلى على حضور قلبه وحجب بصره.
- ٣ - فيها امثال لأمر النبي ﷺ واتباع لهديه وكل مكان امثالاً لله ورسوله، أو اتباعاً لهدي الرسول ﷺ فإنه خير^(٣).

(١) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار ٥/٣

(٢) رواه أبو داود برقم (٧٠٨) وصححه الألباني في صفة الصلاة للنبي ﷺ ص ٨٣.

(٣) انظر: الشيخ محمد العثيمين، الشرح الممتع ٣٧٦/٣

ثالثاً، تسوية الصفوف:

- فضل تسوية الصفوف:

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «سروا صفوكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»^(١).
ومن حثّه عليه أبا هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الصاف في الصلاة فإن إقامة الصاف من حسن الصلاة»^(٢).

- حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها:
يستحب للإمام عند تسوية الصفوف الإقبال على المؤمنين وحثهم على تسوية الصاف كما كان النبي ﷺ يفعل، فعن أنس - رضي الله عنه - قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله بوجهه فقال: «أقيموا صفوكم، وتراسوا، فأنني أراكم من وراء ظهري»^(٣).

وعن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: «أقيموا صفوكم ثلاثة، والله

(١) رواه البخاري برقم (٦٩٠) ومسلم برقم (٤٣٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٨٩) ومسلم برقم (٤٢٥).

(٣) رواه البخاري برقم (٦٨٧) ومسلم برقم (٤٣٦).

لتقيم صفوكم، أو لِيُخالفنَ الله بين قلوبكم»^(١).

قوله: «تراضوا» أي: تلاصقوا حتى لا يكن بينكم فرجة وهو رض البنا إذا لصق بعضه ببعض^(٢).

ففي هذين الحديثين فوائد منها:

١- وجوب إقامة الصفوف وتسويتها والتراس فيها لأمر الرسول ﷺ بذلك، والأصل في الأمر للوجوب إلا لقرينة كما هو مقرر في الأصول، والقرينة هنا تؤكد الوجوب، وهو قوله ﷺ: «أو لِيُخالفنَ الله بين قلوبكم» فإن هذا التهديد لا يُقال فيما ليس بواجب^(٣).

٢- أن التسوية المذكورة إنما تكون بلصق المنكب بالمنكب وحافة القدم بالقدم؛ لأن هذا هو الذي فعله الصحابة - رضي الله عنهم - حين أمروا بإقامة الصف والتراس فيها^(٤). وعلى الإمام أن يأمر المؤمنين برصد الصفوف والتراس فيها وأن يساوي بعضهم ببعضًا، وأن يتقاربوا في الصف،

(١) رواه أبو داود برقم (٦٦٢) وإسناده حسن.

(٢) انظر: حاشية السندي على سنن النسائي ٩٢/٢.

(٣) انظر: ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٧٢/١.

(٤) المرجع السابق.

كما كان النبي ﷺ يفعل، فعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق» ^(١).

وإذا رأى الإمام أن أحد الصفوف لم يكتمل فعليه أن يأمر المؤمنين بالترافق وإكمال الصف، فلا يشرعون في الصف الثاني حتى يتموا الصف الأول، ولا في الثالث حتى يتموا الثاني وهكذا ويتلاحقون حتى لا يكون بينهم فرج.

فعن جابر بن سمرة قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم؟» قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربهم؟ قال: «يتمونون الصف الأول ويترافقون في الصف» ^(٢).

ماذا يقول الإمام عند تسوية الصف؟

عن أبي مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يمسح عواتقنا وقول: «استروا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وليليوني منكم أولو الأحلام والنهاي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» ^(٣).

(١) رواه أبو داود برقم (٦٦١).

(٢) رواه مسلم برقم (٤٣٢).

(٣) رواه مسلم برقم (٩٧٦).

الإمام ومسئوليته في الصلاة

وكان النبي ﷺ يكرر لفظ : «استوا» ثلثاً، وذلك قبل تكبيرة الإحرام والشروع في الصلاة فعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يقول : «استوا، استوا، استوا، فو الذي نفسي بيده إني لأراكم من خلفي كما أراكم بين يدي»^(١). فعلى الإمام أن يأمر المؤمنين بسد الخلل الذي يكون في الصف والمحاذاة بين المناكب وأن يلين كل واحد لأن فيه حتى يدخل في الصف.

فعن ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «أقيموا الصنوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله»^(٢).

ومن ألفاظ التسوية : «استوا، اعدلوا، أقيموا الصنف، سدوا الخلل، لا تذروا فرجات للشيطان أتموا الصنف الأول بالأول»^(٣).

(١) رواه الإمام أحمد برقم (١٣٥٤٨).

(٢) رواه أبو داود برقم (٦٦٦).

(٣) انظر : بكر أبو زيد، لا جديد في أحكام الصلاة، ص.٩

كيف يُسوى الإمام الصف:

كان النبي ﷺ يقوم الصفوف بنفسه فإذا رأى رجلاً خارج عن الصف أمره بالاعتدال في الصف، فعن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ يُسوينا في الصف كما يقوم القدح حتى إذا ظن أن قد أخذنا ذلك عنه وفقهنا، أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل متبدّل بصدره فقال: «لتُسُون صفوكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»^(١).

ومن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ يتخلل الصف من ناحيته إلى ناحيته يسع مناكبنا وصدورنا ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»، وكان يقول: «إن الله ولملائكته يصلون على الصفوف المقدمة»^(٢).

ففي تسوية الصفوف ثلاث سنن:

١- استقامة الصف وإقامته، وتعديلها بحيث لا يتقدم صدر أحد ولا شيء منه على من هو جنبه فلا يكون فيه عوج. وتضبط استقامة الصف بالأمر بالمحاذاة بين الأعناق والمناقب والركب والأكعب.

(١) رواه البخاري برقم (٦٨٥) ومسلم برقم (٤٣٦).

(٢) رواه أبو داود برقم (٦٦٤).

- ٢- سد الخلل، بحيث لا يكون فيه فرج.
وضبط هذه السنة بالترافق: تراصوا.
٣- وصل الصف الأول فالأول وإتمامه^(١).

وين ذلك سنن من السنن المهجورة مثل: الدعاء والاستغفار للصف المتقدم ثلاثة، وإتيان الإمام إلى ناحية الصف لتسويته وإرسال الرجال لتسوية الصفوف إلى غير ذلك من الهدى النبوى في سبيل تحقيق هذه السنن الثلاث للصف: استقامته، وسد خللها، وإتمام الأول فالأول.

وكل هذا يدل على ما لتسوية الصفوف من شأن عظيم في إقامة الصف وحسنها وتمامها وكمالها وفي ذلك الفضل والأجر وائتلاف القلوب واجتماعها.

قال النووي: والمراد بتسوية الصفوف إتمام الأول فالأول وسد الفرج، ويحاذى القائمون فيها بحيث لا يتقدم صدر أحد ولا شيء منه على من هو بجنبه، ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول ولا يقف في الصف حتى يتم ما قبله^(١).

وقال الشيخ محمد بن العثيمين: والواجب على الإمام

(١) انظر: بكر أبو زيد، لا جديد في أحكام الصلاة، ص ٩.

(٢) المجموع، ٤/٢٥٥.

أن يصبر ويعد الناس على تسوية الصف حتى يسروا الصنوف^(١).

وتسوية الصنوف تشمل عدة أشياء منها^(٢):

- ١ - المحاذاة وهذه على القول الراجح واجبة.
- ٢ - التراص في الصف فإن هذا من كماله، وكان النبي ﷺ يأمر بذلك، ويندب أمه أن يصفوا كما تصف الملائكة عند ربها ويكملاً الأول فالأول^(٣).

والمراد بالتراص ألا يدعوا فرجاً للشيطان، وليس المراد بالتراص التراحم؛ لأن هناك فرقاً بين التراص والتراحم ولهذا كان النبي ﷺ يقول: «تراصوا ولا تدعوا فرجات للشيطان»^(٤).

أي: لا يكون بينكم فرج يدخل منها الشيطان؛ لأن الشياطين يدخلون بين الصنوف كأولاد الضأن الصغار من أجل أن يشوشاً على المصلين صلاتهم.

(١) الشرح المتع، ١٦/٣.

(٢) المرجع السابق، ١٣/٣، وما بعدها بتصرف.

(٣) رواه مسلم برقم (٤٣٢).

(٤) رواه أبو داود برقم (٦٦٦) وأخرجه الحاكم في صحيحه ٢٢١/١.

فعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «رَصُوَا صَفَوْكُمْ وَقَاربُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَكْتَافِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيْدِهِ إِنِّي لِأَرِي الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلْلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْخَذْفُ»^(١).

٣- إكمال الأول فال الأول فلا يشرع في الصف الثاني حتى يكمل الصف الأول ولا يشرع في الصف الثالث حتى يكمل الثاني وهكذا ، وقد ندب النبي ﷺ إلى تكميل الصف الأول ، فقال : «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأُولَى ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَهْمُوا»^(٢).

ومن لعب الشيطان على كثير من الناس اليوم أنهم يرون الصف الأول ليس فيه إلا نصفه ومع ذلك يشرعون في الصف الثاني ، ثم إذا أقيمت الصلاة وقيل لهم أتموا الصف الأول جعلوا يلتفتون منهشين وكل ذلك في الحقيقة سبيه الجهل العظيم ، وبعض الأئمة لا يبالي بتسوية المؤمنين وتراصهم في الصفوف .

(١) رواه أبو داود برقم (٦٦٧) وأخرجه بن خزيمة في صحيحه برقم (١٥٤٤) وابن حبان في صحيحه برقم (٢٠٧٩)، والخذف: غنم سود صغار تكون باليمين انظر: رياض الصالحين ص ٥٢٣.

(٢) رواه البخاري برقم (٦١٥) ومسلم برقم (٤٣٧).

٤- التقارب فيما بينها، وفيما بينها وبين الإمام، لأنهم جماعة وكلما قربت الصنوف بعضها إلى بعض، وقربت إلى الإمام كان أفضل وأجمل، ونحن نرى في بعض المساجد أن بين الإمام وبين الصف الأول ما يتسع لصف أو صفين، فيكون الإمام يتقدم كثيراً.

فالسنة للإمام أن يكون قريباً من المؤمنين، وللمؤمنين أن يكونوا قريين من الإمام وأن يكون كل صف قريباً من الصف الآخر.

٥- محاذاة الكعبين بعضها ببعض، لا رؤوس الأصابع وذلك لأن البدن مركب على الكعب والأصابع تختلف الأقدام فيها، فهناك القدم الطويل وهناك القدم الصغير، فلا يمكن ضبط التساوي إلا بالكعب.

وإلصاق الكعب بعضها ببعض وارد عن الصحابة - رضوان الله عنهم - بأنهم كانوا يسرون الصنوف بإلصاق الكعبين بعضها ببعض، أي: أن كل واحد منهم يلصق كعبه بكعب جاره لتحقق المحازة وتسوية الصف^(١).

(١) انظر: الشيخ محمد بن العثيمين، فتاوى أركان الإسلام، ص ٣١١.

ومن المؤسفاليومأن هذه السنة فيتسوية الصنوف قد تهاون بها كثير من المسلمين، بل أضاعوها إلا القليل منهم. وأنني أهيب بال المسلمين وبخاصة أئمة المساجد، اتباع سنة نبينا محمد بن عبد الله - عليه الصلاة والسلام - واكتساب فضيلة إحياء سنته ﷺ و أن يعملوا السنة ويحرصوا عليها ويدعوا الناس لها حتى يجتمعوا عليها جميعاً وبذلك ينجون من تهديده ﷺ بقوله: «أو لِيُخَالِفُنَّ اللَّهَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ»^(١).

وهناك مسألة لا بد من التطرق لها ألا وهي:

إذا كان يمين الصف أكثر من يساره فهل يُطلب من الجماعة تسوية اليمين مع اليسار؟

أجاب عن هذه المسألة الشيخ محمد بن العثيمين - رحمه الله - فقال: إذا كان الفرق واضحاً فلا بأس أن يُطلب تسوية اليمين مع اليسار لأجل بيان السنة لأن كثيراً من الناس الآن يُظنون أن الأفضل اليمين مطلقاً حتى أنه ليكمل الصف أحياناً من اليمين وليس في اليسار إلا واحد أو اثنان^(٢).

(١) سبق تخرجه .

(٢) الشرح المتع، ٢٢/٣ .

رابعاً: الوقوف وسط المأمورين:

السنة أن يتوسط الإمام الصف، فيقف مقابلًا متتصف الصف، فتبدأ الصفوف من خلف الإمام لا من يمين المسجد ولا من يساره كما يفعل البعض، بل من خلف الإمام، ثم يكمل الصف على اليمين واليسار معاً محافظة على السنة في توسيط الإمام.

وعلى هذا فمن كان على يمين الصف فإنه ينظر إلى يساره ويحاذى من على يساره ومن كان على يسار الصف فإنه ينظر إلى يمينه ويحاذى من على يمينه^(١).

ل الحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «وَسْطُوا إِلَمَامًا وَسَدُوا الْخَلْلَ»^(٢).

قال الإمام أحمد: يستحب أن يقف الإمام في مقابلة وسط الصف ويكره أن يدخل في طاق القبلة إلا أن يكون المسجد ضيقاً^(٣).

(١) انظر: بكر أبو زيد، لا جديد في أحكام الصلاة، ص ١٢ - ١٣.

(٢) رواه أبو داود برقم (٦٨١).

(٣) ياسر الكبيسي، أحاديث الإمام والخطابة في الكتاب والسنة، ص ٣٩.

خامساً: انتظار المأمور في الركعة الأولى:

يستحب للإمام أن يطيل في الركعة الأولى في جميع الصلوات وذهب بعض الأئمة إلى استحباب تطويل الأولى من الصبح دائمًا وأما غيرها فإن كان يرتجي كثرة المأمورين ويبادر هو أول الوقت فينتظر وإلا فلا^(١).

قال عطاء: إنني لأحب أن يطيل الإمام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس^(٢).

فعن أبي قتادة قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورةتين ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر، ويقصر الثانية وكذا في الصبح^(٣).

وعن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع القدم^(٤).

قال الحنفية: السنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطول المفصل

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٢٦١/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) رواه البخاري برقم (٧٤٥) ومسلم برقم (٤٥١) واللفظ له.

(٤) رواه أبو داود برقم (٨٠٢).

وتكون في الصبح أطول وفي العشاء والعصر بأوسعاته ، وفي المغرب بقصاره ، قالوا: الحكمة في إطالة الصبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم والراحة فيطولهما ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها^(١) .

سادساً: التخفيف والرفق بالمؤمنين:

ينبغي للإمام أن يخفف الصلاة على المؤمنين ولا يشق عليهم؛ لأنَّه قد يكون منهم الصغير والشيخ الكبير وصاحب الحاجة أو مريض لقوله ﷺ: «إذا صلَّى أحدكم للناس فليخفف، فإنَّ منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلَّى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»^(٢) .

وعن عثمان بن العاص الثقفي أنَّ النبي ﷺ قال له: «أم قومك» قال: قلت يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئاً قال: «أدنه» فجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدرِي بين ثديي، ثم قال: «تحول» فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال: «أم قومك فمن أم قوماً فليخفف؛ فإنَّ فيهم الكبير، وإن

(١) ياسر الكبيسي، أحاديث الإمامة والخطابة، ص ١٠٩.

(٢) رواه البخاري برقم (٧٠٣) ومسلم برقم (٤٦٧).

فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلَّى أحدكم وحده فليصلَّ كيف يشاء^(١).

وفي رواية أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له: «أنت إمام قومك وأقدر القوم بأضعفهم»^(٢).

قال ابن عبد البر: ينبغي لكل إمام أن يخفف لأمره ﷺ وإن علم قوة من خلفه فإنه لا يدرِّي ما يحدث عليهم من حادث وشغل عارض وحاجة وحدث وغيره، فإنْ كان وحده فليصلَّ ما شاء تخفيفاً أو مطولاً^(٣).

والمقصود بالتحفيف هنا ليس الإخلال بآركان الصلاة وواجباتها بل الإتيان بها من غير إطالة، بحيث لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلات تسبيحات^(٤).

وكان النَّبِيُّ ﷺ يخفف الصلاة مع إقامتها وإتمامها عن

(١) رواه مسلم برقم (٤٦٨).

(٢) رواه ابن ماجة برقم (٩٨٧).

(٣) ياسر الكبيسي، أحاديث الإمامة والخطابة، ص ١٩٤.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ١٩٩/٢ بتصريف، وهذا لا يخالف ما ورد عن النَّبِيِّ ﷺ إنه كان يزيد على ذلك رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن يكون ذلك تطويلاً، انظر: ابن حجر، فتح الباري، ١٩٩/٢.

أنس - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها^(١).

وفي رواية: كان أخف الناس صلاة في تمام^(٢).

قال ابن عبدالبر: التخفيف لكل إمام مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه، إلا أن ذلك هو أقل الكمال وأما الحذف والقصاص فلا؛ لأن الرسول ﷺ قد نهى عن نقر الغراب، ورأى رجلاً يصلِّي فلم يتم ركوعه فقال: «أرجع فصل فإنك لم تصل»^(٣)، وقال: لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود^(٤)، ثم قال: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل من أتم قوم علي ما شرطنا من الإمام^(٥).

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا تبغضوا الله إلى عباده، يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه^(٦).

(١) رواه البخاري برقم (٦٤٧).

(٢) رواه الترمذى برقم (٢٣٧) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه البخاري برقم (٧٦٠).

(٤) رواه ابن ماجة برقم (٨٧١).

(٥) النسائي، كتاب الإمامة والجماعات، تحقيق وتعليق علاء الدين رضا، ص ٧٩.

(٦) ابن حجر، فتح الباري ١٩٥/٢.

الإمام ومسئوليته في الصلاة

والإيجاز يكون مع الإكمال والإتيان بأقل ما يمكن من الأركان.

قال القاضي: خفة الصلاة عبارة عن عدم تطويل قراءتها والاقتصار على قصار المفصل، وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات، وإنماها عبارة عن الإتيان بجميع الأركان والسنن واللbeit راكعاً وساجداً بقدر ما يسبح^(١).

وقد بلغ من رفق الرسول ﷺ بالمؤمنين أنه يصلبي ويريد ﷺ الإطالة في الصلاة فإذا أحس أن هناك ما يشق على المؤمنين خفف الصلاة.

عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «إنني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه»^(٢).

وقد غضب ﷺ عندما شكا إليه رجل من إطالة إمامه فقال: «...أيها الناس، إن منكم منفرين، فمن أم الناس فليتجاوز؛ فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة»^(٣).

(١) المرجع السابق.

(٢) رواه البخاري برقم (٧٠٧).

(٣) رواه البخاري برقم (٦٧٢).

وقد اعتبر النبي ﷺ الذي يطيل الصلاة ويشق على من خلفه أنه: «فتان» فقد بلغه ﷺ أن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - يطيل الصلاة، فقال له ﷺ: «يا معاذ أفتان أنت، أو أفاتان - ثلاث مرات»^(١).

والمقصود بالفتنة هنا: أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة ويكرههم في صلاة الجمعة.

وقتان: أي معذب لأنه عذبهم بالتطويل^(٢).

سابعاً، لا يخص نفسه بالدعاء:

نهى النبي ﷺ الإمام أن يخص نفسه بالدعا في الصلاة، بل عد ذلك من الخيانة.

فعن ثوبان عن الرسول ﷺ قال: «لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن فإن نظر فقد دخل، ولا يؤمّن ما في شخص نفسه بدعوة فإن فعل فقد خانهم، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن»^(٣).

(١) رواه البخاري برقم (٧٠١).

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ١٩٥/٢.

(٣) رواه الترمذى برقم (٣٥٧) وأبو داود برقم (٩٠) وابن ماجة برقم (٩٢٣).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لايحل لرجل يؤمن باله واليوم الآخر أن يوم قوماً إلا بأذنهم ولا يختص نفسه بدعة دونهم فإن فعل فقد خانهم»^(١). قال الطبيبي: نسب الخيانة إلى الإمام لأن شرعية الجماعة ليفيد كل من الإمام والمأمور الخير على صاحبه ببركة قربه من الله - تعالى -، فمن خص الإمام بالخيانة فإنه صاحب الدعاء وإلا فقد تكون الخيانة من جانب المأمور^(٢). وقيل السبب في نسبه الخيانة للإمام لأن المأومين يعتمدون على دعائه ويؤمنون جمياً عليه، اعتماداً على عمومه فكيف يخص بذلك الدعاء نفسه؟^(٣).

ثامناً: الجهر بالتامين:

يسرع للإمام التامين بعد قراءة الفاتحة جهراً ويمد صوته به^(٤) كما كان النبي ﷺ يفعل فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من

(١) رواه أبو داود برقم (٩١).

(٢) ياسر الكبيسي، أحاديث الإمامة والخطابة، ص ١٨٥.

(٣) انظر: سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ٢٩٨/١.

(٤) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ١/٢٠٧، والصنعتي، سبل السلام، ٣٥٥/٢.

ذنبه» قال ابن شهاب وكان الرسول ﷺ يقول: «آمين»^(١).
وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله

ﷺ: إذا تلا: ﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ﴾^(٢).
قال: «آمين» حتى يسمع من يليه من الصف الأول^(٣).

وكان رسول الله ﷺ يأمر المؤمنين بالتأمين كم سبق في
ال الحديث الأول ويحثهم على التأمين في قوله: «قولوا: آمين
يُحِكِّمُ اللَّهُ»^(٤).

وكان يقول ﷺ: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم
على السلام والتأمين خلف الإمام»^(٥).

وتؤمن المصلين خلف الإمام يكون جهراً ومقرضاً مع تأمين
الإمام ولا يسبقونه كما يفعل كثير من المصلين اليوم ولا
يتأخرون عنه^(٦).

(١) رواه البخاري برقم (٧٤٧) ومسلم برقم (٤١٠).

(٢) رواه أبو داود برقم (٩٣٤).

(٣) رواه الإمام أحمد برقم (١٩٢٢٤) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٥٨٢) ورقم (١٥٩١).

(٤) رواه ابن ماجة برقم (٨٥٦).

(٥) انظر: الألباني، صفة صلاة النبي ﷺ، ص ٧٣.

تاسعاً: ملاحظة أحوال المأمومين وتعليمهم:

يستحب للإمام أن يحث المأمومين على الخشوع في الصلاة والمحافظة على إتمام أركانها وأن ينبه المصلين على ما يتعلق بأحوال الصلاة ولا سيما إن رأى منهم ما يخالف الأولى^(١).

كان النبي ﷺ إذا رأى أحد المصلين أخطأ في إقامة الصلاة أو في مسابقته نبهه وعلمه بعد انقضاء الصلاة ويكون عن طريق الموعظة العامة لجميع المصلين، فعن أنس - رضي الله عنه - قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «أيها الناس إني إمامكم فلا تسبكوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم أمامي ومن خلفي» ثم قال: «والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلاً ولبكيرتم كثيراً» قالوا: وما رأيت يا رسول الله؟ قال: «رأيت الجنة والنار»^(٢).

قال ابن حجر: قيل الحكم في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه, فعلى هذا يختص من مثل حالة

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري ٢٠٨/٢.

(٢) رواه مسلم برقم (٤٢٦).

عَنْهُ مِنْ قَصْدِ الْتَّعْلِيمِ وَالْمَوْعِظَةِ^(١).

وكذلك الإمام فإنه إذا رأى من المصلين مخالفة أو جهل بأمور الصلاة وأحكامها فإنه يعلمهم ويعظهم بالقول الحسن والأسلوب اللين بدون زجر أو تعنيف تاسياً بالنبي ﷺ فعن علي بن شيبان - رضي الله عنه - قال: خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبایعناه وصلينا خلفه، فلمح بمؤخرة عينه رجلاً لا يقيم صلاته يعني: صلبه في الركوع والسجود، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: «يا معاشر المسلمين: لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود»^(٢).

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: صلى رجل خلف النبي ﷺ فجعل يركع قبل أن يرکع، ويرفع قبل أن يرفع، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: «من فعل هذا؟» قال: أنا يا رسول الله أحببت أن أعلم تعلم ذلك أم لا، قال: «اتقوا خداع الصلاة، إذا رکع الإمام فارکعوا، وإذا رفع فارفعوا»^(٣).

(١) فتح الباري ٢/٣١٤.

(٢) رواه ابن ماجة برقم (٨٧١).

(٣) رواه الإمام أحمد برقم (١١٤٠٧).

ووجه النبي الصحابي الذي ركع قبل أن يصل إلى الصف بقوله: «زادك الله حرصاً ولا تعد»^(١).

عاشرأً، المكث في المسجد بعد السلام:

ينبغي للإمام إذا سلم من الصلاة أن يستقبل المؤمنين ويكت في مكانه يسيراً سواء لأداء الأذكار أو ليصلِي النافلة أو ليعظ الناس ويعلّمهم أو ليتظر أن يخرج النساء وذلك حتى لا يختلط الرجال بهن.

فعن أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان إذا سلم يكت في مكانه يسيراً.

قال بن شهاب: فنرى، والله أعلم، لكي ينفع من ينصرف من النساء^(٢).

قال ابن حجر: المكث لا يتقيد بحال من ذكر أو دعاء أو تعليم أو صلاة نافلة^(٣).

(١) رواه البخاري برقم (٧٨٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٨١٢).

(٣) فتح الباري ٢/٣٢٥.

المراجع

- ١- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق وضبط ألفاظه وترقيم: مصطفى أديب البعا، دار اليمامة، دمشق، ط ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٢- صحيح مسلم، مسلم بن حجاج بن القشيري، دار ابن حزم، بيروت، ط ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ط رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بدون تاريخ.
- ٤- شرح صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف التوسي، دار الخير، ط ١٤١٤ هـ.
- ٥- سنن أبي داود، سليمان بن أشعث السجستاني، تحقيق: محمد محي الدين، المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ.
- ٦- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى، محمد بن عيسى، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت،

بدون تاريخ.

٧- سنن النسائي، بشرح السيوطي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٣، بدون تاريخ.

٨- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث.

٩- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار الصححين، الحاكم، دار المعرفة، بيروت.

١٠- مسند الإمام أحمد، أشرف على الطبعة سمير مجذوب، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١٤١٣هـ.

١١- المستدرك على الصحيحين، الحاكم، دار المعرفة، بيروت.

١٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.

١٣- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٤١٤هـ.

١٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني، دار الكتاب

- العربي ، بيروت ، ط٤ ، ١٤١٤ هـ.
- ١٥ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، الشوكاني ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ٢ ١٤١٣ هـ.
- ١٦ - لسان العرب ، ابن منظور ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- ١٧ - أحاديث الإمامة والخطابة في الكتب الستة دراسة وتحليل ، ياسر عواد الكبيسي ، دار الزمان ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ.
- ١٨ - أحكام الإمامة والإقامة ، عبد المحسن المنيف ، ط ٢ ، ١٤١٠ هـ.
- ١٩ - الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح العثيمين ، مؤسسة آسام ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ.
- ٢٠ - منتخب قرة عيون النواذير في الوجوه والنظائر في القرآن الكريم ، ابن الجوزي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٧٧ م.
- ٢١ - الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢ ١٤١٤ هـ.

- ٢٢- جامع البيان لأحكام القرآن، الطبرى، دار الفكر،
بيروت، ١٣٩٨هـ.
- ٢٣- التحرير والتنوير، ابن عاشور، الدار التونسية للنشر،
١٩٨٤.
- ٢٤- ثلاثة عشر سؤالاً وجواباً حول السترة والمرور بين
يدي المصلي، محمد بن رزق بن طرهونى.
- ٢٥- كتاب الإمامة والجماعة، لأبي عبد الرحمن أحمد
النسائي، تحقيق وتعليق علاء الدين رضا، دار المعرفة الدولية،
الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٢٦- منهاج النجاۃ في وجوب تسوية الصفوف في الصلاة،
أبی عبد الرحمن فوزي بن عبد الله الأثري، مكتبة الفرقان،
عجمان، ط١ - ١٤٢٢هـ.
- ٢٧- رياض الصالحين، النووي، مؤسسة مناهل العرفان،
بيروت.
- ٢٨- صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك
تراها، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي،
بيروت، ط١٤٠٨، ١٤٠٨هـ.

- ٢٩- لا جديـد في أحكـام الصـلاة، بـكر أبـو زـيد.
- ٣٠- القـاموس المـحيـط، الفـيروـز آبـادي، دـار الـجـيل، بـيرـوت.
- ٣١- رسـالة إـلـى إـمـام الـسـجـد، مشـعل بن عبدـالـعـزيـز الـفـلاـحي، ورـقة عـمل مـن الإـنـتـرـنـت.
- ٣٢- إـلـى إـمـام الـسـجـد، إـبرـاهـيم بن عبدـالـمـحـسـن الـفـليـج، ورـقة عـمل مـن الإـنـتـرـنـت.
- ٣٣- عـون الـمـعـبـود شـرح سـنـن أـبـي دـاـود، ابنـ قـيمـ الجـوزـيةـ، تـحـقـيقـ: عـبدـالـرـحـمـن مـحـمـدـ عـثـمـانـ، مؤـسـسـة قـرـطـبـةـ، الـهـرـمـ، طـ ٢ـ، ١٣٨٨ـهـ.
- ٣٤- المصـبـاحـ الـمـنـيرـ، أـحـمـدـ الـفـيـوـمـيـ، مـكـتبـةـ لـبـنـانـ، ١٩٨٧ـمـ.
- ٣٥- حـاشـيـةـ ردـ المـختارـ عـلـىـ الدـرـ المـختارـ شـرحـ تنـويرـ الـأـبـصـارـ، مـصـطـفـىـ الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ، طـ ٢ـ، ١٣٨٦ـهـ.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة ..
٨	تعريف الإمامة ..
١٠	الإمامية في القرآن الكريم ..
١٣	مستحق الإمامة ..
١٧	آداب الإمامة ..
٢٠	مسؤولية الإمامة ..
٢٠	أولاً: الضمانة ..
٢٢	ثانياً: السترة ..
٢٧	ثالثاً: تسوية الصفوف ..
٣٧	رابعاً: الوقوف وسط المؤمنين ..
٣٨	خامساً: انتظار المؤمن في الركعة الأولى ..
٣٩	سادساً: التخفيف والرفق بالمؤمنين ..

٤٣	سابعاً: ألا يخص نفسه بالدعاء
٤٤	ثامناً: الجهر بالتأمين
٤٦	تاسعاً: ملاحظة أحوال المؤمنين وتعليمهم
٤٨	عاشرًا: المكث في المسجد بعد السلام
٤٩	المراجع
٥٤	الفهرس